مناسبة الحُكم للموضوع كمنشأ في الكشف عن ظهور الدليل الشرعي ودورها في عملية الاستنباط الفقهي

The suitability of ruling to subject as a source for revealing the emergence of legal evidence and its role in the process of jurisprudential deduction

أ.م.د. محمد حكيم
جامعة طهران /كلية فارابي
mohammad.hakim@ut.ac.ir
الشيخ محمد رضا نائيني
أستاذ بحث الخارج في الفقه والأصول، الحوزة العلمية في قم
mrnaeini47@gmail.com
الشيخ عباس زندي
مدرس المستوى العالي، الحوزة العلمية في قم
abmr133@gmail.com

Asst. Prof. Dr. Mohammad Hakeem
University of Tehran / Farabi College
Sheikh Mohammad Reza Naeini
Professor of Advanced Studies in Jurisprudence and Principles of Jurisprudence, Qom Seminary
Sheikh Abbas Zandi
Senior Lecturer, Qom Seminary

ملخص

تُعدُ قضية «مناسبات الحكم والموضوع»ركيزة أساسية في منهج الاجتهاد لدى الإمامية، كونها قرينة غير لفظية تؤثر في تكوين الظهور الشرعي وتساهم في تعيين دلالة الأدلة الشرعية. يهدف هذا البحث إلى تحليل هذه المناسبات بوصفها منشأً عقلائياً للظهور، وبيان حجيتها ودورها المحوري في عملية الاستنباط الفقهي، مع استقراء تطبيقي لنماذج من الآيات القرآنية والروايات الصادرة عن المعصومين (عليهم السلام). يتناول البحث مفهوم «الموضوع» في الأحكام التكليفية والوضعية، موضحاً علاقته بالحكم ومتعلّقاته، ويُفصّل أنحاء إسراء الحكم إلى ما هو أعم، كالإسراء بتنصيص العلة، تنقيح المناط، والمناسبات، مركزاً على الأخيرة كقرينة داخلية تُوسّع أو تُضيّق دائرة الموضوع بناءً على فهم العرف العام أو استظهار الفقيه بخبرويته. ويبرز وجه حجية هذه المناسبات بكونها مصداقاً للظهور، مستندة إلى بناء العقلاء، حيث يُعدّ فهم العرف أو استظهار الفقيه دليلاً معتبراً؛ كما يستعرض البحث دورها الواسع في مسائل فقهية وأصولية، مثل التخصيص، والتعميم، ورفع التعارض والتزاحم، ودلالة الاقتضاء، وإلغاء الخصوصية. تسعى الدراسة إلى سدّ ثغرة في تناول هذا المفهوم كمصدر مستقل للظهور، من خلال معالجة تحليلية تستند إلى المبادئ العقلائية والمناهج الأصولية، مع إبراز تميّزها عن المعالجات السابقة بالتركيز على الدور التأسيسي للمناسبات في بنية الدلالة الشرعية، مما يعزز دقة الاستنباط الفقهي ويوسع آفاقه.

الكلمات المفتاحية: الحكم، الموضوع، الظهور، منشأ الظهور، القرينة غير اللفظية، التخصيص والتعميم، الاستنباط الفقهي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

The concept of "the appropriateness of the ruling to the subject" constitutes a fundamental pillar in the methodology of Imami jurisprudence, as it serves as a non-verbal cue influencing the formation of legal manifestation and contributing to the determination of the implications of legal evidence. This study aims to analyze this appropriateness as a rational basis for manifestation, elucidating its probative value and pivotal role in the process of jurisprudential deduction, supported by an applied examination of examples from Quranic verses and narrations from the Infallibles (peace be upon them). The study addresses the concept of "the subject" in obligatory and situational rulings, clarifying its relationship with the ruling and its referents. It details the modes of extending the ruling to broader contexts, such as extension through explicit reasoning, refinement of the rationale, and appropriateness, focusing on the latter as an internal cue that expands or narrows the scope of the subject based on the understanding of common convention or the jurist's discernment due to their expertise. The study highlights the probative value of this appropriateness as an instance of manifestation, grounded in the rational convention, where the understanding of common convention or the jurist's discernment is deemed valid evidence. Furthermore, it explores its extensive role in jurisprudential and methodological issues, such as specification, generalization, resolving conflicts and prioritization, implied requirements, and the elimination of particularity. The study seeks to address a gap in treating this concept as an independent source of manifestation through an analytical approach rooted in rational principles and established methodological frameworks, emphasizing its distinct contribution compared to prior treatments by focusing on its foundational role in the structure of legal signification, thereby enhancing the precision of jurisprudential deduction and broadening its horizons.

Keywords: ruling, subject, appearance, source of appearance, non-verbal indication, specialization and generalization, jurisprudential deduction.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد؛ تُعَدّ قضيّةُ الكشف عن «الظهور» في الأدلّة الشرعية من القضايا المحوريّة في منهج الاجتهاد عند الإماميّة، ومن المسائل الجوهريّة في الصناعة الأصوليّة؛ نظراً لارتباطها المباشر بتعيين دلالة الدليل الشرعيّ على الحُكم. فإنّ تحقّق الدلالة، في هذا السياق، مشروطٌ بتحقّق الظهور، الأمر الذي يقتضي الالتزام بجملةٍ من الضوابط العامّة والقواعد الفنّيّة في مقام الإثبات. ومن ثمّ، فإنّ دعوى ظهورِ دليلٍ شرعيٍّ في مدلولٍ معيّن، لا تَصِحّ علميّاً إلّا بعد التعرّف على منشأ الظهور وملاكاته، وتمييز عناصره المؤثّرة بدقّةٍ وتحقيق. وقد عرّف الأصوليّون «الظهور» بأنّه: ما احتُمل فيه غيرُ ما فُهِم منه، وكان ذلك الفَهمُ أرجحَ- ظنّاً غالباً-، فيخرج بذلك النّص؛ إذ لا يحتمل غير ما فُهِم منه، كما يخرج المجمل والمؤوّل؛ لاشتراكهما في احتمال غير الظاهر، مع التساوي في الأوّل، والمرجوحيّة في الثاني (العلّامة الحلّي، ١٤٠٤هـ، ص ٧١). وعليه، فقد يبلغ انكشاف المعنى من اللّفظ مرتبةً لا يتبادر معها إلى الأذهان احتمال الخلاف- ولو كان موجوداً-، أو قد يتبادر ولكن لا يُعتنى به عقلائيّاً؛ فحينئذٍ يكون اللفظُ كاشفاً عن الواقع، ويُحرز مدلوله على نحو الاطمئنان، بل ويُعدّ علماً عرفيّاً. وبعبارة أخرى: يُعدّ الظاهر نصّاً في نظر العرف حتى ولو كان هناك احتمالٌ مخالفٌ، شريطة أن يكون هذا الاحتمال مرجوحاً، فلا يُلزم إلغاؤه بالكامل. ويُعبّر عن هذا المستوى من الفهم بـ«الظهور»، بحيث يُرجّح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر، بخلاف الاطمئنان الذي يتطلب إلغاء احتمال الخلاف تماماً.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ولا بدّ لهذا الظهور من منشأ ومستندٍ صالح، وإلّا كان مردوداً على مدّعيه؛ والمستندُ المقبولُ إمّا الوضعُ اللغويّ، أو القرينةُ (القمي، ١٤٣٠هـ، ج ١، ص ٨٠). وقد عبّر بعض الأعلام عن الظهور المستند إلى القرينة بـ«الظهور الثانويّ» (الإيرواني، ١٣٧٩هـ، ج ١، ص ٣٩)، وهذه القرينةُ قد تكون لفظيّة- مثل المخصّص أو المقيّد، والحكومة أو الورود-، وقد تكون غير لفظيّة (لُبّية).

ومن أبرز القرائن غير اللفظيّة (اللُبّية) ما يُعبَّر عنه في كلمات بعض بـ: «مناسبات الحكم للموضوع»، وهي من الأمور التي لها حضورٌ واسع في الاستنباطات الفقهيّة والمباحث الأصوليّة. ومن تتبّع عبائرهم يعلم أن هذا المصطلح غير متداول في كلمات القدماء، بل هو بهذه العبارة (أي: مناسبات الحكم والموضوع) حادث في عبارات بعض المتأخّرين منهم كالمحقّق الهمداني (الهمداني، ١٤١٦ هـ، ج ١، ص ٢٠٩، ج ٣، ص ٣٢٧، ج ٣، ص ٢٧٩، ج ١٤، ٥٥؛ نفسه، ١٤٢٠ هـ، ص ٥٠٧)، وإنْ كان مضمونه ومعناه موجودَين في كلمات قدامى أصحابنا؛ فكيف لا تكون كذلك وهي من مرتكزات العقلاء في فهم الخطاب؟

وهنا تتجلّى مشكلة البحث؛ فإنّ أغلب المعالجات الأصوليّة السابقة للظهور ومناشئه ركّزت على القرائن اللفظيّة دون أن تُعير اهتماماً كافياً للقرائن غير اللفظيّة، كـ«مناسبات الحكم والموضوع»، رغم كونها تُستخدم فعلياً في فهم النصوص وتعيين مراداتها. فما مدى حجيّة هذه المناسبة؟ وهل تعدّ منشأً عقلائيّاً لبناء الظهور؟ وما الفرق بين ما يدركه العرف منها وما يستظهره الفقيه بحسب خبرته؟ وما هو موقعها في علمي الفقه وأصول الفقه وفي مسائل هذين العلمين؟

وفي هذا السياق، يهدف هذا البحث إلى تحليل «مناسبات الحكم والموضوع» بوصفها قرينة غير لفظيّة مؤثّرة في تكوين الظهور، وبيان منزلتها الأصوليّة في عمليّة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الاستنباط الفقهيّ، مع استقراءٍ تطبيقيّ لنماذج من الآيات القرآنيّة والروايات الصادرة عن المعصومين (عليهم السلام)، تتجلّى فيها آثار هذه المناسبة على دوائر الحكم والموضوع. ورغم أنّ لهذا المفهوم إشارات متفرّقة في كلمات بعض الأصوليّين والفقهاء، إلا أنّ تناوله كمصدر مستقلّ للظهور لم يحظَ باهتمامٍ وافٍ، خاصّة من حيث تأصيله النظريّ وربطه المباشر ببنية الدلالة الشرعيّة. وعليه، فإنّ هذه الدراسة تسعى لسدّ هذه الثغرة من خلال معالجة علميّة تحليليّة تستند إلى المبادئ العقلائيّة والمناهج الأصوليّة المتداولة.

خلفية البحث:

ومن الجدير بالذكر أيضًا الإشارة إلى الخلفية البحث، حيث سبق أن نُشرت بعض المقالات التي تناولت شرحَ مفهوم مناسبات الحكم والموضوع وعلاقتها بالموارد المشابهة (كإلغاء خصوصية مورد الدليل، والحمل على المثالية، وتنقيح المناط)، مثل مقال بعنوان: «مناسبات الحكم والموضوع وأخواتها» للباحث هيثم عبد الزهرة جعفر (مجلة كلية الفقه، ٢٠١٦، المجلد ٢، العدد ٢٣)؛ غير أن الفرق بين هذا المقال الذي بين أيديكم وما سبقه، وجِهةُ الابتكار فيه، يتمثل في تركيزه على دور مناسبات الحكم والموضوع التأسيسي في الظهور والاستظهار الفقهي، وموقعها في عمليات الاستنباط الفقهي ومسائل علم أصول الفقه.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأوّل: التمهيدات

ينبغي قبل الخوض في مبحث «المناسبات بين الحُكم والموضوع» أن نقدّم ثلاثة تمهيدات أساسية، تُسهم في توضيح المفاهيم المرتبطة بالمقام، وتُمهّد لفهمٍ أدقّ لدور هذه المناسبات في توليد الظهور واستنباط الحكم الشرعيّ.

المطلب الأوّل: المراد من «الموضوع»

إنّ الفهم الدقيق لمفهوم «الموضوع» يُهيّأ الأرضية لدراسة «المناسبة بينه وبين الحكم» في عملية الاستظهار الفقهي، كما سيأتي بيانه في الفقرات اللاحقة.

يُشترَط في الحكم التكليفي أن يتعلّق بثلاثة عناصر رئيسة: نفس الحكم، ومتعلَّقه، وموضوعه (النائيني، ١٤١٧ق، ج١، ص ١٤٥)؛ فمثلاً في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» (البقرة: ١٨٣)، فإنّ الحكم هو «الوجوب»، والمتعلَّق هو «الصيام»، والموضوع هو «المكلَّف». وقد يَضاف عنصرٌ رابع في بعض الموارد، وهو ما يمكن تسميته بـ«متعلّق متعلّق الحكم»، كما في قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» (البقرة: ٤٣)، حيث إنّ الحكم هو «الوجوب»، ومتعلَّقه «الإقامة»، ومتعلّق المتعلّق هو «الصلاة»، والموضوع هو «المكلّف» (الأنصاري، ١٤١٦هـ، ج٢، ص ٥٥٤). وقد يتعدّد متعلَّق المتعلَّق كما في الرواية الواردة عن الإمام (عليه السلام) فيمن أوصى ثمّ مات وترك بنتاً، فقال: «أعطِ الابنةَ النصف» (الكليني، الكافي، ج٧، ص٨٦، ح٩). فالحكم هنا هو «الإعطاء»، ومتعلّقه هو «الإبنة»، والمتعلّق الأصليّ للإعطاء هو «النصف».

أمّا في الأحكام الوضعيّة، فلا يكون الموضوع هو المكلّف غالباً، بل يتعلّق الحكم بأعيان خارجيّة (راجع: الأنصاري، ١٤١٩ ق، ج ٣، ص ١٢٦)، كما في قولنا: «الخمر نجسٌ»، فالحكم هو «النجاسة»، والمتعلَّق هو «الخمر»، دون حاجة إلى إسناده

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

إلى المكلّف مباشرة. وقد يظهر أيضاً متعلَّق متعلِّقٍ، كما في: «بيع ما ليس عندك فاسد»- لِنهي النبيّ (ص) عن بيع ما ليس عندك (الطوسي، ١٤٠٧ ق.ب، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ١٠٠٥)- فالحكم هو «الفساد»، ومتعلّقه «البيع»، ومتعلَّق البيع هو «ما ليس عندك».

وعليه، فإنّ اصطلاح «الموضوع» (موضوع الحكم) مصطلح أصولي نريد به مجموع الأشياء التي تتوقّف عليها فعلية الحكم المجعول (الصدر، ١٤١٨ ق، ج١، ص ١٢١)، ويُطلَق في عرف الفقهاء- توسّعاً على جميع ما يرتبط بالحكم، سواء أكان متعلّقاً مباشراً له، أو ظرفاً من ظروفه، أو قيداً من قيوده، أو عنصراً يُحدّد فعليّته؛ فصار اصطلاحاً شاملاً لكلّ ما يتوقّف عليه الحكم ويؤثّر في سعته أو ضيقه (الصدر، ١٤١٨ ق، ج١، ص ١٢١).

المطلب الثاني: المراد من «مناسبة الحُكم للموضوع»

أنّه قد يُتصرّف في موضوع الدليل الشرعيّ بدليلٍ لفظيّ خاصّ، كالنصّ أو الإجماع أو تنقيح المناط، وهذا ليس محلّ كلامنا؛ وإنّما المراد أنّ الدليل قد يشتمل على موضوع عامّ، ومع ذلك لا يُفهم منه العموم بنفسه عرفاً، ولا عند الفقيه، كما قد يُذكر موضوع خاصّ لا يُفهم منه الخصوص بنفسه، وذلك من دون وجودِ دليلٍ خاصّ على التعميم أو التخصيص. فالمعمّم والمخصّص هنا هو ثبوتُ مناسبةٍ بين الحكم والموضوع تُوجب ذلك، وهذه المناسبةُ قد ترتكز عند العرف العامّ، وقد تختصّ بفهم الفقيه دون غيره. وتُعدّ هذه المناسبات من القرائن المتّصلة الداخليّة التي تُثبت العلاقة بين الحكم وموضوعه، وهي ليست قرائن لفظيّة، بل تعتمد على الظهور العرفي على ما يدركه العرف أو الفقيه من توسيع دائرة الموضوع أو تضييقها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وللعرف في هذا السياق وجهتان: وجهة من حيث كونه من أهل المحاورة وفهم دلالات الألفاظ، ووجهة أخرى من حيث ما ارتكز في ذهنه من مناسباتٍ عقلائيّة بين الحكم والموضوع، كإدراكه أنّ الخصوصيّة المذكورة في الموضوع مستندةٌ إلى علّة الحكم، أو ليست مقوّمةً لحقيقة الموضوع، أو أنّه يُفهم وجود قيدٍ غير مذكور دخيلٍ في الموضوع.

فـ«مناسبات الحكم والموضوع» هي عبارة عن قرائن متصلة توجب علاقة وارتباط خاص بين الحكم والموضوع في نظر العرف. بعبارة اخرى: يُقصد بـ«التناسب بين الحكم والموضوع» العلاقة القائمة بين الحكم وموضوعه، والتي تُسهم في أن يتبادر إلى ذهن المتلقي من خلال اللفظ الموضوع المتناسب مع الحكم، أو من خلال الموضوع، الحكم المتناسب معه (الصدر، ١٤١٧ ق، ج ١، ص ٢٥٧؛ صنقور البحراني، ١٤٢٨ ق، ج ٢، ص ٥٢٨؛ الياسري الحسيني، ٢٠٠٧ م، ص ١٥٨)؛ وهذا الارتباط المركوز في ذهن العرف يمكن أن نستعين به لتوسعة الموضوع أو لتضييقه احياناً أو لتوسعة الحكم أو لتضييقه أخرى (هيثم عبد الزهرة جعفر، ٢٠١٦، ص ٩). وقد يبلغ الفقيه إلى هذه الإدراكات دون أن يبلغها العرف، إلا أنّ العرف العامّ لو بُيّن له الأمر، لفهمه؛ وهو ما يدلّ على أنّ الفارق هو في درجة الخبرويّة لا في أصل الإمكان.

المطلب الثالث: أنحاء إسراء الحكم من الموضوع إلى ما هو أعمّ

إنّ سريان الحكم الشرعيّ إلى غير مورده المنصوص قد يستند إلى إدراك ملاكات الحكم أو وجود جامعٍ نوعيّ بين الأفراد، ويُستفاد ذلك عرفاً من خلال جملةٍ من الطرق الاستظهاريّة، كـ منصوص العلّة، وتنقيح المناط، وقياس الأولويّة، والقياس،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ومستنبط العلّة، ومناسبات الحكم والموضوع. والنحو الأخير- أي المناسبات- هو محلّ البحث في هذا المقال، باعتباره من القرائن العقليّة الداخلة في عناصر الظهور غير اللفظيّ، والتي يعتمد عليها الفقيه في مقام فهم النصّ وتوسعة دلالته.

النوع الأوّل: الإسراء بتنصيص العلّة (القياس المنصوص العلّة)

وهو إسراء الحكم عن الموضوع المذكور في النصّ إلى موضوعٍ آخر لم يُذكر فيه، استناداً إلى تعليقه على علّته المنصوصة، كما نصّ عليه المحقّق الحلّي (١٤٢٣ هـ، ص ١٨٣). ويُعبَّر عن هذا بـ«القياس المنصوص العلّة». ومثاله: ما ورد عن الإمام عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فيُنزَح حتّى يذهب الريح، ويطيب طعمه، لأنّ له مادّة» (الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٥، ح ٢)؛ فالتعليل بـ«أنّ له مادّة» يدلّ على أنّ العلّة في الحكم هي وجود المادّة، فيُفهم منه سريان الحكم إلى ماء الحمّام ونحوه ممّا يشترك معه في هذه العلّة.

النوع الثاني: الإسراء بتنقيح المناط واتّحاد طريق المسألتين

يُعَدّ تنقيحُ المناط من الطُرُق المعتمدة في استنباط الأحكام في علم أصول الفقه، وقد ذهب الأصوليّون من الإماميّة إلى أنّ منشأ حجيّة ذلك هو الإجماع (الوحيد البهبهاني، ١٤١٥ ق، ص ٢٩٥)؛ ويقوم في هذا النوع الإسراء من الموضوع المذكور في الدليل إلى موضوع آخر غير مذكور فيه، من دون أن ينصّ الشارع على علّة الحكم أو يعلّق عليه بشكل صريح، بل يقوم الفقيه باستخراج العلّة بنفسه بعقله وجهده وعلمه أو ظنه. ويسمّى هذا النمط في كتب الأصول بـ«تنقيح المناط» و«اتّحاد طريق المسألتين» (الشهيد الثاني، ١٤١٣ هـ، ج ١٣، ص ٤٦٢؛ النراقي، ١٣٨٨ ش، ص ٨٥). وورد في مقام شرح إصطلاح «تنقيح المناط» ما ذكره المحقق الحلّي بأنّه: «الجمع بين الأصل والفرع قد يكون بعدم الفارق، ويسمّى: تنقيح

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المناط، فإن عُلمت المساواة من كل وجه جاز تعدية الحكم إلى المساوي، وإن علم الامتياز لم تجز التعدية إلّا مع النص على ذلك؛ لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية، وعدم وجود ما يدلّ على التعدية، وقد يكون الجمع بعلّة موجودة في الاصل والفرع، فيغلب على الظنّ ثبوت الحكم في الفرع، . . . ، فإن نصّ الشارع على العلّة، وكان هناك شاهد حال يدلّ على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلّة في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم، وكان ذلك برهاناً (المحقّق الحلّي (١٤٢٣ هـ، ص ١٨٥). فـ«تنقيح المناط» هو عبارة عن ثبوت حكم الأصل في الشريعة المقدّسة، يسري حكم هذا الاصل منه إلى فرع آخر وذلك لأتّحادهما في مناط الحكم (البروجردي، ١٤٢١ ق، ص ٢٧٢؛ مكارم الشيرازي، ١٤٢٨ ق، ج ٢، ص ١٣٨؛ هيثم عبد الزهرة جعفر، ٢٠١٦، ص ٩).

ومن الأمثلة القرآنية على ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» (الجمعة: ٩)، فالمنهي عنه هنا هو البيع وقت النداء، لكنه من باب المثال، لأنّ العلّة في المنع هي انشغال الإنسان عن الصلاة، لذلك فلا فرق بين البيع وكل فعل يشغل الإنسان عن الصلاة مثل الإجارة أو الرهن. وكذلك عن النبي صلى الله عليه وآله: «مَن ابتُلي بالقضاء فلا يقضِ وهو غضبان» (الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٤١٣، ح ٢)؛ فالمانع من القضاء في هذه الحالة هو كون القاضي في حالة يظنّ معها عدم رعاية العدالة، والغضب هنا من قبيل المثال (عليدوست، ١٣٩٦ ش، ص ١٤٠).

النوع الثالث: الإسراء بالقياس المستنبط العلّة

وهنا نحو ثالث، وهو إسراء الحكم من موضوع إلى آخر من دون أيّ ظهور لفظي أو حجّة عقلية، ويعبّر عنه بـ: «القياس» وليس حجّة عندنا.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وقد ذكر الأصوليّون في تحديدهم للتعريف الاصطلاحي للقياس معاني متعدّدة، منها: ١- حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما؛ ٢- مساواة فرع بأصل في علّة حكمه؛ ٣- إثبات حكم مثل المقيس عليه للمقيس؛ ٤- إثبات مثل حكم الأصل في الفرع بعلّة جامعة بينهما (راجع: الغزّالي، د.ت. ج ٢، ص ٥؛ القمي، ١٤٣٠ ق، ج١، ص ١٩٥؛ الحكيم، ١٤١٨ ق، ص ٢٩٠-٢٩؛ عبد الأمير كاظم زاهد وحيدر عبد الجبّار كريم، ٢٠١٩، ص ١٧١). فهو- أي القياس- في الحقيقة إلحاق المسكوت بالمنصوص من دون نصّ ولا استخراج جامع وتنقيح مناط مظنون أو مقطوع ولا مناسبة مركوزة من الدليل لدى العرف أو الفقيه. ويعبّر عنه بـ: «القياس المستنبط العلّة» أيضا (الحرّ العامّلي، ١٤٠٣ هـ، ص ٤٥٧؛ النراقي، ١٤١٥ هـ، ج ١٤، ص ٢٠٤؛ النجفي، ١٤٠٤ هـ، ج٢٩، ص ٣١٧؛ الإصفهاني، ١٤٠٤ هـ، ص ٣٨٣؛ الهمداني، ١٤١٦ هـ، ج ٨، ص ٣٧١).

وأبطله الإمام المعصوم (عليه السلام) فيما رواه أبان، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: «عشر من الإبل»، قلت: قطع اثنين؟ قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثا؟ قال: «ثلاثون»، قلت: قطع أربعا؟ قال: «عشرون»، قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ونقول الّذي جاء به شيطان، فقال: «مهلاً يا أبان، هكذا حكم رسول الله (ص)، إنّ المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنّك أخذتني بالقياس والسنّة إذا قيست محق الدين» (الكليني، ١٤٠٧ هـ، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ٦)؛ فلم يرد تنصيص على علّة قطع عدد أصابع المرأة كما أنّه ليس لنا طريق إلى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

القطع أو الظنّ المعتبر إلى علّته، فلم يبق إلّا الاحتمال من دون أي منشأ من الظهور اللفظي أو الحجّة العقلية.

النوع الرابع: الإسراء اعتماداً على مناسبة الحكم والموضوع

وهنا نحو رابع، وهو إسراء الحكم عن خصوصية الموضوع اعتماداً على أنّ الظواهر العرفية لا تُعدّ دخيلة في واقعها، فيُتلقّى الحكم من قبيل المثال من غير استكشاف مناطّه أو اللفتات إليه، بحيث يُستفاد من الموضوع العامّ أو الخاصّ مباشرةً دون الحاجة إلى البحث عن علّة الحكم أو الإشارات المؤدية إليه. وهذا- أي: العلاقات والمناسبات القائمة بين الموضوع وحكمه بحسب النظر العرفيّ- ما يطلق عليه الإسراء بـ: «مناسبات الحكم للموضوع» (الخميني، ١٤١٠ ق، ج ١، ص ٢٢٦)؛ نحو ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل لا يدري واحدة صلّى أم اثنتين ؟ قال: «يعيد» (الكليني، «الكافي»، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٣)؛ فعلّة الحكم بالإعادة غير معلومة لدينا إلّا أنّ عدم خصوصية الرجل فيه معلوم أيضا؛ لعدم اختلاف الحالة النفسانية- وهي الشك- بينه وبين المرأة.

فالمدلول التصديقي المستقرّ غير ما يستفاد من مفردات الألفاظ بأنفسها من غير نظر إلى وقوعها في هذا التركيب الخاصّ. أو فقل: «الظهور الفعلي التركيبي على خلاف الظهور الوضعي الأفرادي» (النائيني، ١٣٥٢ ش، ج ٢، ص ٤١٩).

الفرق بين أنحاء إسراء الحكم من الموضوع إلى ما هو أعمّ

وعليه فالفرق بين الثاني- أي: تنقيح المناط- والرابع- أي: مناسبات الحكم والموضع- أنّ التسرية في الثاني بواسطة استخراج علّة الحكم بخلاف الرابع؛ فالعلّة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فيه إمّا غير معلومة أو غير منظور إليها، كما أنّ بينهما فرقا آخر من جهة أخري هي أن التوسّع ينسب إلى ظاهر الدليل الخاصّ في الرابع دون الثاني.

هذا في التفرقة بينهما مفهوما، وقد يجتمعان في الجريان، فالنسبة بين المصطلحين هي العموم والخصوص من وجهين؛ ويجتمعان في مثل قوله تعالى: «ولا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ والْعُدْوانِ» (المائدة: ٢)، فالموضوع فيه التعاون، و«قضية باب التفاعل هو الاجتماع على إتيان الإثم والعدوان كأن يجتمعوا على قتل النفوس ونهب الأموال لا إعانة الغير على إتيان المنكر على أن يكون الغير مستقلّا في إتيان المنكر وهذا مُعينا له بالإتيان ببعض مقدّماته» (الإيرواني، ١٣٧٩هـ، ج ١، ص ١٥)، ولكن يمكن إسراء الحكم إلى الإعانة إمّا بجهة استخراج المناط- أعني: الظلم على المولي والتعدّي عليه أو الغير- أو بواسطة مناسبات الحكم والموضوع ، بناء على أنّ العرف لا يرى موضوعية لعنوان التعاون قبال عنوان الإعانة (عليدوست، ١٣٩٦ ش، ص ٤٧٨).

ومادّة افتراق تنقيح المناط ما إذا كان المعيار في التسرية خصوص المناط لا المناسبات نحو قوله تعالى: «فَلا تَقُلْ لَهُما أفٍّ» (الإسراء:٢٣)؛ حيث يمكن استفادة تسرية الحرمة إلى الضرب والإيذاء من استخراج المناط الّذي هو وجوب إكرام الوالدين مثلا. وقوله سبحانه: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»؛ فإنّه يعلم منه حال ما زاد على الذرّة والمجازاة عليه. والمرجع فيهما هو التنبيه بالأدنى- أي: الأقلّ مناسبةً- على الأعلى- أي: الأكثر مناسبة-. وهو حجّة؛ فالمستفاد علّية عدم تضييع الإحسان والإساءة للجزاء، وهي أشدّ فيما زاد على الذرّة (البحراني، ١٤٠٥ هـ، ج ١، ص ٥٧). ومادّة افتراق المناسبات قوله عليه السلام: «يعيد» (الكليني، «الكافي»، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٣) في جواب سؤال زرارة عن رجل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

لا يدري واحدة صلّى أم اثنتين؛ فنعلم عدم اختصاص الحكم بالرجل من غير علم بعلّة الحكم.

هذا، ولكن التحقيق أنّ المناسبات بين الموضوع والحكم أعمّ من التسرية بواسطة استخراج علّة الحكم وكون العلّة غير معلومة أو غير منظور إليها؛ بجهة أنّ المراد من الموضوع والحكم فيها ما هو أعمّ منهما، فالأدقّ أن يعبّر بمناسبات الملحوق باللاحق موضوعا كان الملحوق أو غيره، حكما كان اللاحق أو غيره، استخرجت علّة الحكم أو لا. وحينئذٍ يكون تنقيح المناط شعبة منها.

ولعلّه من هنا قد يستخدمون لفظة «المناسبات» في موضع استخراج المناط، قال بعضهم: «مناسبات الحكم والموضوع المركوزة في الذهن العرفي الّتي تخلع على دليل الخطاب الشرعي ظهوراً عرفياً لتحديد الملاك وتشخيص الأهمّ منها والمهمّ، وهذا إنّما يكون في الأدلّة المتكفّلة لأحكام مركوزة بنفسها وبملاكاتها عند العقلاء، نظير خطاب حرمة الغصب ووجوب حفظ النفس المحترمة فيما إذا وقع التزاحم بينهما، فإنّه لا إشكال في لزوم حفظ النفس المحترمة ولو أدّى ذلك إلى إتلاف شيء من ماله أو التصرّف فيه من دون إذنه باعتباره أهمّ ملاكاً، إذ لا إشكال عرفاً وعقلائياً في أنّ ملاك حفظ المال وعدم التصرّف فيه من دون إذن صاحبه يعتبر من شؤون احترام الغير ومن تبعاته فلا يعقل أن يكون مزاحماً مع حفظ أصل وجود الغير وفي قباله، وهذا الارتكاز العرفي المحمول عليه دليلا الحكمين المتزاحمين يعطي لدليل وجوب حفظ النفس المحترمة ظهوراً في أهمّية ملاكه وبالتإلى انحفاظ إطلاقه لحال الاشتغال بالغصب أيضا، المقتضي للورود وترجيح خطاب وجوب الحفظ على خطاب حرمة الغصب» (الصدر، ١٤٠٨ هـ، ج ٧، ص ٩٨).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ونظيره ما أفاده لرفع مشكلة لزوم تخصيص الأكثر إذ قال: « إنّ حديث كثرة التخصيصات على قاعدة لا ضرر إنّما ينجم من الجمود على الظهور الأوّلي للكلام بقطع النظر عن تحكيم مناسبات الحكم والموضوع والارتكازات العقلائية والاجتماعية عليه، ذلك أنّ الشريعة من مقوّماتها بحسب المرتكز العقلائي اشتمالها على قواعد وأنظمة تحقّق العدالة الاجتماعية وتنظّم الحياة العامّة للناس، وهي تستتبع لا محالة تحميلا على الناس أو تحديدا لهم إلّا أنّ هذا ليس بضرر اجتماعيا بلحاظ المشرع- وإن فرض بالقياس إلى الفرد لو أراد أن يحمل شيئا على آخر كان ضررا- بل الضرر أن تخلو الشريعة عن تلك الأنظمة؛ فإنّ الشريعة الّتي لا تضمن من أتلف مال الغير ولا تقتص من جان ولا تعاقب سارقا ولا تأخذ زكاة للفقراء هي الّتي تكون ضررية، وهكذا يتّضح أنّه بالنسبة إلى المشرّع الصادرة منه هذه القاعدة لا تكون الأحكام المذكورة بحسب مناسبات الحكم والموضوع الاجتماعية أحكاما ضررية لكي يقال: بأنّها تخصيص الأكثر» (الصدر، ١٤٠٨ هـ، ج، ص ٤٧٣) وجعلها الطريقة الصحيحة لحلّ المشكلة (الصدر، ١٤٢٠ هـ، ص ٦٧-٦٩).

ومن بين أنحاء إسراء الحكم من الموضوع إلى ما هو أعمّ، يجمع الثلاث- أي: القياس المنصوص العلّة، وتنقيح المناط، ومناسبة الحكم والموضوع- أنّها من الحُجج الشرعية؛ أمّا الأوّل فواضح؛ فإنّ تعليق الحكم على العلّة يوجب تعميم الموضوع بحيث يعدّ المعلّل من قبيل المثال للقاعدة العامّة عرفا، فلا يكون الموضوع واقعا خصوص المعلّل. وحينئذٍ يكون الأخذ بالحكم في الفرع معدودا من باب العمل بظاهر العموم، فليس من القياس الممنوع في شيء ليكون القول بحجّيته استثناءً من عمومات النهي عن القياس (المظفر، ١٤٣٠ هـ، ج ٢، ص ٢٠١). ويأتي لذلك زيادة توضيح.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وأمّا الثاني؛ فقد قال بعض الأصوليين (الخوئي، ١٤١٨ هـ . ب، ج ٦، ص ١٧٣) أنّه أشبه شيء بالقياس بل جعله عينه مستدلّا بعدم علمنا بمناطات الأحكام وملاكاتها ، ولكنّه يستند إلى فهم العرف أو استظهار الفقيه من مجموع ما تلقّاه من الشارع، والدليل على حجّيته بناء العقلاء في تمشية أمورهم في المفاهمات؛ فكما يدلّ هذا البناء على حجّية الظنّ النوعي الحاصل من الخطابات الخاصّة، فكذلك يدلّ على حجّية الظنّ النوعي الحاصل من مجموع الخطابات. وعليه فلا يحتاج في تنقيح المناط إلى القطع بالمناط كما ادّعي (البحراني، ١٤٠٥ هـ، ج ١، ص ٥٧)؛ فلسنا إلزاما وفي جميع الموارد بصدد نسبة واقع إلى الشارع حتّى تكون النسبة بدون القطع من قبيل «القول بغير علم» أو «الافتراء»، بل يكفي فيه وصوله إلى درجة يعدّ حجّة شرعية.

وقال بعضهم (كاشف الغطاء، د.ت، ج ١، ص ١٨٧- ١٨٨)- ونعم ما قال-: «قد عُلم بالبديهة أنّ المدار في طاعة العبيد لمواليهم وسائر المأمورين لآمريهم على العلم بمرادهم، إمّا تصريحاً أو من تتبّع أقوالهم أو أفعالهم، أو ما يقوم مقامه من مظنّةٍ عهدوا إليهم في اتّباعها والعمل بها. فلو تعلّق حكم بشيء وعُلمت أولوية آخر من داخل أو خارج أو ظُنّت من داخل، فيكون من المفاهيم اللفظية، أو عُلمت مساواته أو ظنّت من داخل كذلك كان مثبتاً لحكمه، فالأولوية بقسميها، وتنقيح المناط، ومنصوص العلّة لا ينبغي التأمّل في اعتبارها. وكذا ما ينقدح في ذهن المجتهد من تتبّع الأدلّة بالانبعاث عن الذوق السليم والإدراك المستقيم؛ بحيث يكون مفهوماً له من مجموع الأدلّة؛ فإنّ ذلك من جملة المنصوص؛ فإنّ للعقل على نحو الحسّ ذوقاً، ولمساً، وسمعاً، وشمّاً، ونُطقاً، من حيث لا يصل إلى الحواسّ. فاعتبار المناطيق، والمفاهيم والتعريضات، والتلويحات، والرموز، والإشارات،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والتنبيهات، ونحوها مع عدم ضعف الظنّ من مقولة واحدة، إذ ليس مدار الحجّية إلّا على التفاهم المعتبر عرفاً» (كاشف الغطاء، د.ت، ج ١، ص ١٨٧- ١٨٨).

ومن هنا استدلّ بعضهم بتنقيح المناط الظنّي على حجّية الاستصحاب بقوله: «الثالث- أي: الثالث من أدّلة حجّية الاستصحاب-: الروايات الكثيرة الدالّة باجتماعها، فإنّها وإن كانت واردة في موارد خاصّة، لكن استقراؤها والتأمّل فيها يورث الظنّ القويّ بأنّ العلّة في تلك الأحكام هو الاعتماد على إليقين السابق» (القمّي، ١٤٣٠ ق، ج ٣، ص ١٤٧).

وأمّا الرابع- أي: مناسبة الحكم للموضوع- فهو من مصاديق الظهور إن استند إلى فهم العرف العامّ واستظهار الفقيه إن استند إلى فهمه، ومن المعلوم حجّية استظهار أهله كالظهور (النائيني، ١٤١١ هـ، ج ٢، ص ٢٣٦).

وأمّا إسراء الحكم في «المفهوم الموافق» الشامل لـ «قياس الأولوية» فإن كان مع استخراج علّة الحكم من غير نسبته إلى ظاهر الدليل فهو من تنقيح المناط وإلّا فمن مناسبات الحكم والموضوع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الرابع: وجه الحجّية في مناسبات الحكم والموضوع

كما أشرنا سابقاً، قد يتصرّف في موضوع دليل شرعي بنصّ لفظي أو إجماع أو تنقيح مناط، وليس الكلام فيه؛ وإنّما هو في أنّه قد يذكر في الدليل موضوع عامّ، ولا يستفاد منه نفسه بحياله العموم، لا عرفا ولا لدى الفقيه، وكذلك قد يذكر موضوع خاصّ ولا يفهم منه بنفسه الخصوص، وذلك من دون دليل خاصّ ممّا تقدّم. فالمعمّم والمخصّص ثبوت مناسبات بين الحكم والموضوع توجبهما، وهي تارة ترتكز لدى العرف العامّ وأخرى يختصّ بفهمها الفقيه. وهذه المناسبات من القرائن المتّصلة الداخلية الّتي تقام على علاقة الحكم بالموضوع، وليست من القرائن اللفظية، بل تعتمد على ما يفهمه العرف أو الفقيه من تحديد دائرة الموضوع أو تعميمه.

فللعرف نظرتان، نظرة من جهة أنّه من أهل المحاورة وفهم مدإليل الألفاظ، وأخرى من حيث ما ارتكز في ذهنه ولو من جهة مناسبات الحكم وموضوعه بنحو يرى الخصوصية المأخوذة في الموضوع من الجهات التعليلية لثبوت الحكم، أو من القيود غير المقوّمة لحقيقة الموضوع وما إلى ذلك (العراقي، ١٤١٧ هـ، ج ٤، ص ١١)، أو يفهم غير مذكور دخيلا في الموضوع، كما أنّه قد يصل إليهما الفقيه دون العرف العامّ.

فظهر مما ذكرنا وجه حجّية مناسبات الحكم والموضوع؛ فإنّ أوضح وأهمّ وجهٍ لحُجّية مناسباتِ الحُكم والموضوع يتمثَّل في الظُّهورِ العُرفي (الحكيم، ١٤٠٤ ق، ج ١٠، ص ٢٠٥)؛ إذ يُعَدّ هذا الظُّهور أبرزَ ما يُبرِز الأساسَ المعقول لاعتبار تلك المناسبات حجّةً في مقام الاستدلال، فالدليل على حجّيتها أنّها من مصاديق الظهور إن استند إلى فهم العرف العامّ، واستظهار الفقيه إن استند إلى فهمه، ومن المعلوم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

حجّية استظهار أهله كالظهور (النائيني، ١٤١١ هـ، ج ٢، ص ٢٣٦)؛ فالعرف وإن لا يفهم ما يستظهره الفقيه؛ لِعدم خبرويته، ولكنّه يفهمه لو تبيّن له. ودليل الحجّية نفس دليل حجّية الظهور ولو كان من الشأني.

و من الجدير بالبيان أنّه يمكن التوسّع في عرض دليل حجية مناسبات الحكم والموضوع، فهي تارةً تولد ظهوراً، فتكون حجّة بسبب حجّيّة الظهور؛ وتارةً تولد «الاطمئنان» فتكون حجّيتها ناشئة من حجّية الاطمئنان.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: دور المسألة في المسائل الأصولية المؤثّرة في كشف ظهور الدليل الشرعي

أشرنا إلى أنّ لها دوراً واسعاً في شتّى المسائل الأصولية، إضافةً إلى تأثيرها المباشر على الأحكام الفقهية وتوجيه استنباطها العملي، وإليك بعضها:

الأوّل: التخصيص والتعميم

فمن الأوّل: قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» (النساء: ٦)؛ فالموضوع فيه هو مطلق الغَسل إلّا أنّ العرف يفهم منه اعتبار الغسل بالماء المطلق الطاهر.

أمّا اعتبار الأوّل؛ فلأنّ الماء هو المناسب للتطهير عرفا؛ لأنّه أسهل تناولا وأعمّ تداولا؛ وأمّا الثاني والثالث؛ فلتناسبهما للتطهير لديهم، دون المضاف والقذر. ومنه: قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُم» (النساء: ٢٣)؛ فالمحرّم بقرينة المناسبة هو التزويج وذيوله، لا النظر واللمس بدون الشهوة.

ومن الثاني: قوله تعالى: «ويُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِه» (الأنفال: ١١)؛ فإنّ الكريمة إنّما لم ترد مطلقة وقيدت بالنزول «مِنَ السَّماءِ» لورودها في طائفة خاصّة وهم المسلمون الّذين كانوا يحاربون الكفّار في وقعة بدر، والمتناول بين أيديهم هو المنزّل من السماء وإلّا فخصوصيته ملغاة بحسب ما هو المرتكز في الأذهان بمناسبات الحكم والموضوع (الصدر، ١٤٠٨ هـ، ج ١، ص ٣٥)، فلو أخذت في موضوع الدليل لاحتاج إلى مزيد بيان.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الثاني: المنع عن إجراء الأصل العملي

للمناسبات دور واسع في توسيع الدليل الاجتهادي والمنع عن إجراء الأصل العملي. ولنمهّد لبيانه مقدّمة هي أن أخذ الأوصاف العنوانية في موضوعات الأحكام على أنحاء (الخراساني، ١٤٠٩ هـ، ص ٤٩):

أ. أخذ العنوان لمجرّد الإشارة إلى ما هو في الحقيقة موضوع للحكم؛ لمعهوديته بهذا العنوان من دون دخل لاتّصافه به في الحكم أصلا، كقوله عليه السلام: «عليك بهذا الجالس» (الكشي، ١٤٠٩ هـ، ص ١٣٦، رقم ٢١٦) مشيرا إلى زرارة؛ فإنّ الجالسية لا دخل لها في أخذ الحكم منه، بل الملاك هو كونه عادلا أو ثقة (المشكيني، ١٤١٣ هـ، ج ١، ص ٢٦١).

ب. أخذه لأجل الإشارة إلى علّية المبدأ للحكم مع كفاية صحّة جري المشتق عليه ولو فيما مضى، كقوله تعالى: «والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما» (المائدة: ٣٨)؛ فالمستفاد منه عرفا علّية السرقة للقطع حدوثا لا بقاءً (وهذا إذا جعلت عملية السرقة مبدأ للسارق، وإلّا فإن جعل المبدأ ما هو باق بعد العملية أيضا كما إذا جعل من صدر عنه السرقة فلا). وقوله تعالى: «لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمين» (البقرة: ١٢٤). (الخراساني، ١٤٠٩ هـ، ص ٤٩)؛ فالمناسبات تقتضي عدم نيل عهده سبحانه وتعالى إلى من اتّصف بالظلم وإن انقضى عنه المبدأ.

ج. أخذه كذلك مع عدم الكفاية، بأن يكون الحكم دائرا مدار صحّة الجري عليه واتّصافه به حدوثا وبقاءً، نحو قولك: "أعط الزكاة الفقير"؛ فإنّ العرف يرى دخل وصف الفقر في الحكم بإعطاء الزكاة، فلو زال الفقر يكون من باب زوال الموضوع، وقولك: "قلّد المجتهد العادل" وأمثال ذلك ممّا يكون للوصف في نظر العرف دخل في الحكم حدوثاً وبقاءً (النائيني، ١٤١١ هـ، ج١، ص ١٧٣).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وقد يعبّر عن الوصف العنواني ب: «القيد»، والمرجع واحد.

ويتفرّع عليه أنّه لا مجال لجريان الاستصحاب مع زوال الوصف العنواني إن عُلمت أو ظُنّت بالظنّ المعتبر كيفية الأخذ.

أمّا على الأوّلين؛ فلأنّ المستظَهر مما يعدّ عنوانا مشيرا أو واسطة لمجرّد ثبوت الحكم حدوثا، عدم دخلهما في الحكم، فيستفاد بقاء الحكم بما يدلّ عليهما ومنه قرينة المناسبة، وهي ترجع إلى الدليل الاجتهادي، فلا موقع حينئذٍ للدليل الفقاهي؛ لأنّ في حال وجود تعارض بين الدليل الاجتهادي والدليل الفقاهي، يُرجّح الدليل الاجتهادي على الدليل الفقاهي (الصدر، ١٤١٧ ق، ج ٧، ص ٢٤).

فما يستفاد من قولك: "الماء المتغير نجس"؛ بقاء النجاسة وإن زال التغيّر (الإصفهاني، ١٤٢٢ هـ، ج١، ص ٧٩٠)؛ فقد ادّعي أنّ معروض النجاسة عرفا هو جسم الماء لا وصف التغيّر، وإنّما أخذ التغيّر علّة لعروض هذا الحكم على نفس الماء، ومن هنا يرى النجاسة باقية ببقاء الماء وإن زال التغيّر، بحيث لو فرض حكم الشارع بالطهارة عند زواله يرى من باب ارتفاع الحكم عن موضوعه مع بقائه لا ارتفاعه بارتفاعه (النائيني، ١٤١١ هـ، ج ١، ص ١٧٣). والوجه فيه عدم دخل الأوصاف الثلاثة في التنجيس بنظر العرف؛ فالتنجّس عندهم بذرّات النجس لا بها، وإنّما هي معرّفات.

وأمّا على الأخير؛ فلأنّ العلم أو الظنّ المعتبر بدخل الوصف العنواني في الموضوع حدوثا وبقاءً، يقتضي ارتفاع الحكم بارتفاعه. ومعه لا يبقى مجال للأصل العملي. نعم، يجري الاستصحاب لو شك في علّية الوصف العنواني للحكم حدوثاً وبقاءً على القول بجريانه.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الثالث: دلالة الاقتضاء

ربما يحكم بتقدير لفظ خاصّ مناسب مثل قوله تعالى: «واسْأَلِ الْقَرْيَةَ» (يوسف:٨٢) فالمفهوم منه السؤال عن أهل القرية، و«لا علم إلّا بعمل» فالمفهوم منه أنّه لا علم نافع، و«لا غيبة لفاسق» (ابن أبي جمهورالأحسائي، ١٤٠٥ هـ ، ج ١، ص ٤٣٨، رقم ١٥٣) والمفهوم منه لا غيبة محرّمة لفاسق، و«رفع عن أمتي تسعة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطرّوا إليه والحسد والطيرة والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة» (الصدوق، ١٣٦٢ ش، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٩)، و«لا ضررَ ولا ضرارَ» (الكليني، ١٤٠٧ هـ، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٨). (المظفر، ١٤٣٠ هـ، ج ١، ص ١٩٨).

وهو من «دلالة الاقتضاء» الّتي تكون مقصودة للمتكلّم بحسب العرف ويتوقّف صدق الكلام أو صحّته عقلا أو شرعا أو لغة أو عادة عليها (المظفر، ١٤٣٠ هـ، ج ١، ص ١٣٢). والمنشأ فيها مناسبات الحكم والموضوع؛ حيث إنّ الظهور الفعلي التركيبي في جميع الأمثلة على خلاف الظهور الوضعي الثابت لكلّ مفرد من مفردات التركيب.

الرابع: مفهوم الوصف

لقد طَرَح الأصوليّون في تعريف «مفهوم الوصف»- مع ما بينهم من اختلافٍ في ثبوت المفهوم له أو عدمه- تعاريف متنوّعة، وأهمّ هذه التعاريف ما يأتي : ١- ما يُفهم من اللفظ بالمفهوم الالتزامي استنادا إلى العلاقة بين المعنى المراد و بين اللفظ المنطوق؛ ٢- ما يدركه العقلاء عندما يلتفتون إلى شيءٍ ويشيرون إلى أنّ المراد من محل النطق وعدمه هو المدلول المطابقي والمدلول الالتزامي؛ و غيرها من التعاريف

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

(الخوئي، ١٤١٠ ق، ج ٥، ص ١٢٧؛ حيدر عبد الجبّار الوائلي، ٢٠٢١، ص ٨)، وقد ذهب فريقٌ من الأصوليّين إلى أنّ للوصف مفهوماً (الخوئي، ١٤١٠ ق، ج ٥، ص ١٢٧؛ الصدر، ١٤١٧ ق، ج٣، ص ٢٠٣)، في حين رأى آخرون أنّه لا يدلّ على مفهوم (الموسوي الخميني، ١٤٢١ق، ج ٣، ص ٤٣).

ونفى بعضهم الاستدلالَ بمثل قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «مَطْل الغنيّ ظلم» (ابن شعبة الحرّاني، ١٤٠٤ هـ، ص ٢٦٧؛ الصدوق، ١٤١٣ هـ، ج ٤، ص٣٨٠، رقم ٥٨١٩) على ثبوت المفهوم للوصف؛ مستدلّا بأنّ موضوع البحث في مفهوم الوصف في اقتضاء طبع الوصف لو خُلّي ونفسَه للمفهوم، فلا يمنع من دلالة التقييد بالوصف على المفهوم أحياناً لوجود قرينة، وفي خصوص المثال نجد القرينة على إناطة الحكم بالغنى موجودة من جهة مناسبة الحكم والموضوع، فيفهم أنّ السبب في الحكم بالظلم كون المدين غنيّاً، فيكون مَطْله ظلماً، بخلاف المدين الفقير، لعجزه عن أداء الدين، فلا يكون مَطْله ظلماً (المظفر، ١٤٣٠ هـ، ج ١، ص ١٧٢).

الخامس: إلغاء الخصوصية

إنّ إلغاء الخصوصية كما يقع نتيجة لتنقيح المناط ، كذلك ينتج من مناسبات الحكم والموضوع، فتراهم يلغون الخصوصية عن مورد؛ مستندين إليها (الصدر، ١٤٠٨ هـ، ج ٣، ص ٨١ وص ١٢٧ وج ٤، ص ١٢و ٣٥و ٢٨٦)، وإلى أنّ العرف أو أهل الخبرة لا يفهم من النصّ خصوصية لما ذكر فيه من القيد، بل يرى عدم دخل القيد في الحكم، فيسري الحكم إلى الفاقد له.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وهذا الشيخ الأعظم الأنصاري (ره) حكم فيما لم يصرّح باشتراط الردّ إلى خصوص المشتري بقيام الولي مقامه؛ استناداً إلى ما يرجع إلى المقام (الأنصاري، ١٤١٥ هـ، ج ٥، ص ١٤٣) وكذلك ترونهم يلغون الخصوصية من اختصاص كثير من الخطابات بالرجال (العراقي، ١٤١٤ هـ، ج ٣، ص ٤٠٦)؛ مستندين إلى مناسبات الحكم والموضوع.

وألغى بعضهم الخصوصية عن الندبية في الأخبار الواردة في التسامح في أدلّة السنن وقال: «الصحيح أنّ العرف بحسب المناسبات المرتكزة في ذهنه يلغي خصوصية الفعل والترك ويفهم من هذه الأخبار أنّ تمام النكتة والموضوع لهذا الحكم هو بلوغ الخير والثواب على شيء سواء كان فعلا أو تركا وجوديا أو عدميا» (الصدر، ١٤١٧ هـ، ج ٥، ص ١٣٢).

ولكن التحقيق أنّ في إطلاق إلغاء الخصوصية معهما- أعني استخراج المناط وملاحظة المناسبات- مسامحة؛ حيث إنّه لا تبقي خصوصية معهما حتّى تُلغى، فالأدقّ استعمال اللفظة فيما إذا لم ير خصوصية لشيء لدى العرف ولم يتمكن من بيان المنشأ وإن كان له منشأ في مرتكزه.

السادس: القيود الغالبية

ومن موارد إلغاء الخصوصية القيود الغالبية وهي عندهم مما تلغى فيها الخصوصية، نحو قوله تعالى: «ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاق» (الإسراء: ٣١)، وفي تفسير القمّي: «يعني مخافة الفقر والجوع؛ فإنّ العرب كانوا يقتلون أولادهم لذلك» (القمّي، ١٤٠٤ هـ، ج ١، ص ٢١٨؛ الراوندي، ١٤٠٥ هـ، ج ٢، ص ٣٦). ومن المعلوم تناسب الحرمة لمطلق القتل؛ لأنّ النفس محترمة سواء خُشِي الإملاق

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أو لا. فذكرها لمجرّد التنبيه على علّة فعلهم كما بين فسادها بقوله: «ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاق نَحْنُ نَرْزُقُكُم» (الأنعام: ١٥١) أو لدفع توهّم عدم تناول الحكم له؛ فإنّه لولا التصريح بالخشية لأمكن أن يتوهّم جواز القتل معها فدلّ بذكرها على ثبوت التحريم عندها أيضاً (العاملي، د.ت، ص ٨٠).

ومن هنا تُنفى القيدية في ما خرج مخرج الأغلبية، كعدم وجدان الماء المقيّد به التيمّم، كما في الآية الكريمة: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» (النساء: ٤٣). ووجّهه بعضهم بـ: «أنّ النادر إنّما هو المحتاج حكمه إلى التنبيه، والأفراد الشائعة تحضر في الأذهان عند إطلاق اللفظ المعرّى، فلو حصل احتياج في الانفهام من اللفظ فإنّما يحصل في النادر. فالنكتة في الذكر لا بدّ أن يكون شيئا آخر لا تخصيص الحكم بالغالب» (القمّي، ١٤٣٠ هـ، ج ١، ص ٤٠٧).

ويمكن أن يمثّل له أيضا بنصوص وردت في قاعدة الفراغ؛ منها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) رجلٌ شَكَّ في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: «يمضي»، قلت: رجلٌ شَكَّ في الأذان والإقامة وقد كبّر؟ قال: «يمضي»، قلت: رجلٌ شَكَّ في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضي»، قلت: شَكَّ في القراءة وقد ركع؟ قال: «يمضي»، قلت: شَكَّ في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته»، ثمّ قال: «يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشَكُّك ليس بشيء» (الطوسي، ١٤٠٧ هـ. ب، ج٢، ص ٣٥٢، رقم ١٤٥٩).

ومنها: صحيحة زرارة الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

بعض ما قد سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه» (الطوسي، ١٤٠٧ هـ. ب، ج ١، ص ١٠٠، رقم ٢٦١).

ومنها: موثقّة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء، إنما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه» (الطوسي، ١٤٠٧ هـ. ب، ج ١، ص ١٠١، رقم ٢٦٢).

والظاهر أنّ الدخول في الغير في هذه النصوص خرج مخرجَ الغالب، وهو الاشتغال بآخر بعد الوضوء؛ إذ الحكم فيها هو الوجوب، والموضوع هو المضي، والتناسب بينهما يقتضي اعتبار مجرّد الفراغ عن العمل سواء دخل في الغير أم لا؛ حيث إنّ المتوضّي حينما يتوضّأ أذكر منه حينما يشك، فلا يعتني به بعد الفراغ؛ لأنّه لم يشك في حال كان فيها أذكر، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدخول في الغير وعدمه.

وعليه فقوله عليه السلام في معتبرة بكير بن أعين «هو حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشكّ»،- قال: قلت له الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ؟ قال: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ» (الطوسي، ١٤٠٧ هـ. ب، ج ١، ص ١٠١، رقم ٢٦٥) ليس للتعبّد على تقيد القاعدة بالدخول في الغير، بل للإشارة إلى ما ذكرنا، فالأقوى عدم اعتبار الدخول في الغير.

والحاصل أنّ ورود القيد مورد الغالب يمهّد أرضية إلغاء الخصوصية بالمناسبات؛ فإنّه وإن وقع الترديد بدواً في ورود القيد الغالبي مورد الاحتراز كسائر القيود؛ لأنّه قيد مثلها إلّا أنّه قد يرتفع بملاحظتها.

وادّعي الشيخ (ره) الإجماع على تحريم البنت على التأبيد مع الدخول بالأمّ سواء كانت في حجره أو لم تكن وقال: «وأمّا قوله تعالى: "وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ" (النساء: ٢٣)، فليس ذلك شرطا في التحريم، وإنّما وصفهنّ بذلك؛ لأنّ في الغالب

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أنّها تكون في حجره» (الطوسي، ١٤٠٧ هـ. أ، ج ٤، ص ٣٠٥). ولعلّهم أرسلوه إرسال المسلّمات (الطبرسي، ١٤١٠ هـ، ج ٢، ص ١٣١؛ الراوندي، ١٤٠٥ هـ، ج ١، ص ٣٦؛ الحلبي، ١٤١٧ هـ، ص ٣٣٧؛ ابن إدريس الحلي، ١٤١٠ هـ، ج٢، ص ٥٢١؛ الأنصاري، ١٤١٥ هـ، ج ٣، ص ٣٦٤).

ولكن يمكن أن يدّعي- على تقدير تسليم الغلبة في الكريمة- احتمال عدم استناد الشرطية إلى ورود القيد مورد الغالب واتّكاءها إلى الأدلّة الدالّة على عدم اختصاص حرمة الربائب بما إذا كانت في الحجور، نحو موثّقة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (ع): «أنّ عليّاً (ع) قال: الربائب عليكم حرام، كُنّ في الحجر أو لم يكن» (الطوسي، ١٤٠٧ هـ. ب، ج ٧، ص ٢٧٢، رقم ١١٦٦)؛ لأنّ الظاهر من التقييد بمن تكون في الحجر دخله في الحكم؛ حيث إنّ الربيبة الّتي تربّي في الحجر كالبنت بنظر العرف دون من ليست كذلك، فلا يبعد ادّعاء أنّه لو لا تلك الأدلّة الدالّة على عدم الاشتراط في التحريم لالتزمنا باشتراطه بكونهنّ في الحجور، كما التزمنا به في قوله تعالى: «ومِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتي دَخَلْتُمْ بِهِن» (النساء: ٢٣)، مع أنّ كون المزوّجة مدخولا بها أمر غالبي وقلّما يتّفق عدم الدخول بها (الخوئي، ١٤١٨ هـ. أ، ج ٣، ص ٤٠٧).

والحاصل أنّ مجرّد ورود القيد مورد الغالب لا يستلزم إلغاء الخصوصية منه وظهورها في عدم دخوله في الحكم، بل يمهّد أرضية إلغاء الخصوصية فتتحقق الخصوصية إذا انضمّت إليه المناسبات بين الحكم والموضوع.

فانقدح بما ذكرنا عدم التنافي بين القول بإلغاء الخصوصية عن المورد الغالب بالمناسبات وحمل المطلق على الغالب بالانصراف؛ فإنّهما ظهوران يستند الأوّل منهما إلى المناسبات والثاني إلى كثرة الاستعمال. وينبغي التنبيه الى أنّ إلغاء

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخصوصية، لا ينحصر مأخذه في المناسبات؛ لأنّها قد تلغى لدليل لفظي أو لبّي كالإجماع (النجفي، ١٤٠٤ هـ، ج ١٣، ص ٣٦٨، ج ٢٥، ص ١٨٤) أو عدم القول بالفصل أو لتنقيح المناط ولو للأولوية (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٥ هـ، ج ٢، ص ١٠٧) إلى غير ذلك من المناشيء وإن كان الأنسب مع هذه الأمور- كما تقدّم- التعبير بفقدان الخصوصية لا إلغاؤها.

السابع: رفع التعارض

يعدّ البحث عن التعارض بين النصوص الشرعية وطرق رفعها وعلاجها من المسائل المهمّة جداً؛ إذ إنّ المتتبّع للمسائل الفقهية غالبا ما يحدد دليلان متعارضان، ولأجل هذا قد أفرد الاصوليون بابا خاصا لرفع التعارض بين الأدلة ضمن قواعد خاصّة (علي أحمد ناصر، ٢٠٢١، ص ١٣)، وقد يرفع التعارض بالمناسبات فيما يتراءى منه ذلك، وتكلّم عنه بعضهم في الجمع بين الأخبار الدالّة على تحريم بيع عذرة الإنسان وما دلّ على جوازها، قال: «يمكن الجمع بين المتعارضين باختلاف البلاد لمناسبة بين الحكم والموضوع، ولا يبعد دعوى كون المناسبة من القرائن المكتنفة بالكلام، فبهذه المناسبة يخرج الجمع بينهما عن الجمع التبرّعي أو التورّعي» (النائيني، ١٣٧٣ هـ، ج ١، ص ٤).

وتقف على نظيره في عبارات بعض المعاصرين في مسألة الغيبة في الجمع بين إطلاق قوله عليه السلام: «الغيبة أن تقول لأخيك ما ستره الله عليه» (الكليني، ١٤٠٧ هـ، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٧) وإطلاق قوله عليه السلام: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة» (الصدوق، ١٣٧٦ ش، ص ٣٧، ح ٧)، فالنسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، ومحلّ الاجتماع غيبة المتجاهر في غير ما

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تجاهر به، ولكن احتمل عدم التعارض بينهما مستدلّا بـ: «أنّ العرف ولو بملاحظة ارتكازاته ومناسبات الحكم والموضوع يجمع بين الطائفتين بأنّ المتجاهر تجوز غيبته فيما تجاهر به دون ما استتر به، ولا ينقدح في الأذهان التنافي بينهما وإن كانت النسبة العموم من وجه. وإن شئت قلت: إنّ الروايات المفصّلة بين الأمر الظاهر والمستتر أقوى ظهورا من المطلقات في الإطلاق، بل لأحد إنكار إطلاقها، أو دعوى انصرافها إلى الجواز فيما تجاهر به. بأن يقال: إنّ تجويزها كأنّه معلول هتك عرض نفسه فإذا كان هاتكا له لا يجب على غيره الكفّ عنه دون ما إذا كان مستترا غير هاتك فلا يجوز لغيره هتكه» (الموسوي الخميني، ١٣٩٢ ش، ج ١، ص ٤٢١).

هذا، ولكن يتمّ ما ذكره بناء على تسليم إطلاق الثاني وعدم الذهاب إلى أنّه لا يشمل المتجاهر فيما استتر به.

الثامن: الحكومة المضمونية

«الحكومة المضمونية» يُسمّى حكومة الدليل الحاكم على الدليل المحكوم به بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع (الصدر، ١٤١٧ ق، ج ٧، ص ١٦٩)؛ و منها: حكومة أدلّة نفي الضرر والحرج على الأحكام الأوّلية (الصدر، ١٤١٧ ق، ج ٧، ص ١٦٩)، وهي مطلقة بالنسبة إلى الأحكام الأوّلية الضررية والحرجية ابتداء نحو القصاص والديات، والأحكام الأوّلية الّتي قد تصبح ضررية أو حرجية في بعض الأحيان، ومع ذلك تنحصر حكومتها في الثانية دون الأولى؛ حيث إنّ الحكم بنفي الضرر والحرج يناسب ما لم يكن بطبيعته ضررية أو حرجية، وقد أصبح ضررية أو حرجية في بعض الأحيان، بخلاف الحكم الضرري أو الحرجي ابتداء؛ فنفيه يستلزم لغوية جعله.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

التاسع: تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف

جعل بعضهم جواز تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف وعدمه في بعض الأحيان مدار المناسبات، حيث قال: «اختلفوا في جواز تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف وعدم جوازه، كقوله عليه السلام: «خلق الله الماء طهورا لا ينجّسه شيء» (الحرّ العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ١، ص ١٣٥، ح ٩ وراجع: إبن إدريس الحلى، ١٤٢٩ هـ، ص ٤٦٨) و قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء» (الكليني، ١٤٠٧ هـ، ج ٣، ص ٢، ح ١ و٢) وذلك بعد الوفاق منهم ظاهرا على تخصيصه بالمفهوم الموافق.» ... إلى أن قال: «فعلى الأوّلين- يعني: ما إذا كانا في كلام واحد أو كلامين مستقلّين دالٍّ كلّ منهما بالوضع- لا بدّ من الحكم عليهما بالإجمال والرجوع إلى الأصول العملية ... إلّا إذا كان في البين ما يوجب قوّة في أحدهما فيوجب استقرار ظهوره لو كانا في كلام واحد أو أقوائيته لو كانا في كلامين مستقلّين. ولكن في مثل ذلك حيث لا ضابط كلّي لذلك، من جهة اختلافه باختلاف خصوصيات المقامات والمناسبات بين الأحكام وموضوعاتها، لا يمكن تأسيس قاعدة كلّية سارية في جميع الموارد في تقديم أحدهما على الآخر، بل لا بدّ من لحاظ القرائن الخاصّة وخصوصيات الموارد الخاصّة من مناسبات الحكم والموضوع ونحوها، فربما توجب قوّة في العامّ، وأخرى في المفهوم سواء في ذلك أيضا بين الموافق والمخالف» (العراقي، ١٤١٧ هـ، ج ٢، صص ٥٤٦- ٥٤٧).

وعليه، فإن قيل بجواز تخصيص العامّ بالمفهوم الموافق فهو على طبق القاعدة ولا تصل النوبة إلى المناسبات إلّا لرفع الشبهة الموجودة في الظاهر؛ وإلّا فمن الممكن القول بجوازه بملاحظة مناسبات الحكم والموضوع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

العاشر: الإباء عن التخصيص

نسب في المختلف إلى ابن الجنيد (ره) القول باختصاص الإمام بالجهر بالبسملة في الصلوات الإخفاتية دون المنفرد؛ محتجّا بأنّ الأصل وجوب المخافتة بها فيما يخافت به، لأنّها بعض الفاتحة خرج عنه ما إذا كان إماماً؛ لرواية صفوان (الطوسي، ١٤٠٧ هـ. ب، ج٢، ص ١٨، رقم ٢٤٦؛ والرواية هكذا: قال: صلّيت خلف أبي عبد الله ع أيّاما كان يقرأ في فاتحة الكتاب- بسم الله الرحمن الرحيم- فإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم- وأخفى ما سوى ذلك)، فيبقى المنفرد على الأصل (العلّامة الحلّي، ١٤١٣ هـ، ج ٢، ص ١٦٣). وضعّفه بعضهم بقوله: «ليس في الأخبار الواردة في الإمام إشعار باختصاصه به كي يقيّد بها سائر الروايات، مع أنّ جملة منها- كالمستفيضة الواردة في علائم المؤمن (المفيد، ١٤١٣ هـ، ص ٥٣، ح ١؛ الطوسي، ١٤٠٧ هـ. ب، ج ٦، ص ٥١، رقم ١٢٢)- آبية عن التخصيص، فإنّها كادت تكون صريحة في التعميم» (الهمداني، ١٤١٦ هـ، ج ١٢، ص ٢٨٠) والوجه في الإباء عن التخصيص ذكر الخمس علائم للمؤمن ومناسبته تأبى عن التخصيص ببعض دون بعض.

الحادي عشر: تعيين القرينة من ذي القرينة

من أهمّ ما تفيده المناسبات تعيين القرينة من ذي القرينة، فقولك "رأيت أسدا يرمي"- مع قطع النظر عن صيرورته بواسطة تكرّره وغير ذلك معلوما في قرينية يرمي- يدور أمره بين كون أسد مجازا في الإنسان وكون يرمي مجازا في رمى التراب كما هو عادة الأسد الغضبان.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وبعبارة أخرى لا كلام في تقديم دلالة أحد اللفظين على دلالة الآخر، وجعله قرينة عليه عند التعارض، إذا أحرز كون ذلك اللفظ نصّا أو أظهر دلالة، وإنّما الإشكال في المقامات الخاصّة في تشخيص تلك الصغرى، إذ كما يقال: إنّ "يرمي" في قولك: "أسد يرمي" قرينة على "الأسد"، فكذلك يمكن القول بالعكس (الشيرازي، ١٤٠٩ هـ، ج ١، ص ١٥٣؛ الرشتي، د.ت، ص ٩٣).

وجعل المتأخّر قرينة على المتقدّم يدفعه عدم الأولوية، فالأولي الرجوع إلى القرائن الخاصّة والعامّة، ومنها المناسبات بين الحكم للموضوع.

ومن أمثلة ذلك قوله عليه السلام: «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله، فلا يجوز له، ولا يجوز على الّذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزّ وجلّ» (الكليني، ١٤٠٧ هـ، ج ٥، ص ١٦٩، ح ١)، فهل الصدر أعني عدم مخالفة الشرط لكتاب قرينة على إرادته من الذيل أعني اعتبار موافقته لكتاب الله أو الذيل قرينة على الصدر؟

نفى بعضهم (الأنصاري،١٤١٥ هـ، ج ٦، ص ٢٥) البُعد عن الثاني بأن يراد بالموافقة عدم المخالفة؛ نظراً إلى موافقة ما لم يخالف كتاب الله بالخصوص لعموماته المرخّصة للتصرّفات الغير المحرّمة في النفس والمال.

وعكس بعضهم في موّثق إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام، فقالت له: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ قال: «إن كانت أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة.» قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: «تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين» (الكليني، ١٤٠٧ هـ، ج ٣،ص ٩١، ح ٣)، فجعل ذيله صالحا للقرينية على أنّ المراد بالصدر تجاوز الدم أيّام الحيض في أوّل رؤيته، لو لم يكن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ذلك هو الظاهر منه في نفسه، لانصراف قولها: «تحيض...» إلى الحيض الحاصل من ابتداء رؤية الدم، دون ما يحكم بحيضيته في الأشهر اللاحقة مع استمراره (الحكيم، ١٤١٧ هـ، ج ٤، ص ٢٢٧).

والحاصل: عدم ميزان كلّي في قرينة الذيل على الصدر وبالعكس، وإنّما يرجع في تعيين القرينة عن ذي القرينة إلى القرائن ومنها المناسبات.

الثاني عشر: تعيين الوصف من الإشارة

قال بعضهم: «إنّ مقتضى تعارض الإشارة والوصف غالبا ترجيح الإشارة عرفا؛ فإرجاع قوله: بعتك هذه الصبرة على أنّها عشرة أصوع إلى قوله بعتك عشرة أصوع موجودة في هذا المكان تكلّف» (الأنصاري، ١٤١٥ هـ، ج ٦، ص ٨٤).

والظاهر أنّ ترجيح أحدهما على الآخر إنّما هو بملاحظة المناسبات بين الحكم والموضوع، فقد يكون كما ذكره في غالب الموارد وقد يكون خلافه وذلك كما إذا كان للوصف خصوصية في نظر المتعاملين.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة والنتائج

هدفت هذه الدراسة تحليل «مناسبات الحكم والموضوع» كمنشأ عقلائي للظهور الشرعي، وبيان دورها الأساسي في تعزيز دقة الاستنباط الفقهي لدى الإمامية، مع الاستناد إلى استقراء تطبيقي للنصوص الشرعية. وفي هذا السياق، أسفرت الدراسة عن النتائج الاتية :

١- منشأية مناسبات الحكم والموضوع لكشف الظهور:

تُشكّل مناسبات الحكم والموضوع قرينة غير لفظية حاسمة في تكوين الظهور الشرعي، إذ تُسهم في تعيين دلالة الدليل الشرعي من خلال فهم العلاقة بين الحكم وموضوعه. هذه المناسبات، بفضل اعتمادها على الإدراك العقلائي للعرف أو استظهار الفقيه، تُمكّن من توسيع أو تضييق دائرة الموضوع بناءً على السياقات المنطقية، مما يعزز دقة فهم النصوص الشرعية ويجعلها أداة فعالة في تفسير الدلالات العامة والخاصة، وبالتالي تدعيم عملية الاستنباط.

٢- حجية المناسبات كمصداق للظهور العقلائي:

تستمد مناسبات الحكم والموضوع حجيتها من كونها مصداقاً للظهور، سواء كان ذلك عبر فهم العرف العام أو استظهار الفقيه المستند إلى خبرويته. هذه الحجية ترتكز على بناء العقلاء في فهم الخطابات، حيث تُعد المناسبات قرينة داخلية تُعزز الثقة في دلالة النصوص. وبذلك، تُعدّ هذه المناسبات دليلاً معتبراً يُسهم في ضبط منهج الاجتهاد ويمنح الاستنباط الفقهي مرونة وقوة في معالجة التحديات الشرعية.

٣- تمييز المناسبات عن غيرها من أنحاء إسراء الحكم من الموضوع إلى ما هو أعمّ منه:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تتميّز مناسبات الحكم والموضوع عن غيرها من أساليب إسراء الحكم، كتنقيح المناط أو القياس المنصوص العلة، بأنها لا تشترط استخراج علة صريحة، بل تعتمد على الفهم العرفي أو الفقهي للعلاقة بين الحكم وموضوعه. هذا التمييز يمنح المناسبات مرونة خاصة في التعامل مع النصوص ذات الطابع العام أو الخاص، مما يجعلها أداة فعالة في توسيع دائرة الاستنباط دون الحاجة إلى التزام بقيود صارمة، وبالتالي تعزيز قدرة الفقيه على فهم النصوص بشمولية أكبر.

٤- الدور التطبيقي الواسع في المسائل الفقهية والأصولية:

تُظهر مناسبات الحكم والموضوع دوراً واسعاً في معالجة مسائل فقهية وأصولية متنوعة، كالتخصيص والتعميم، رفع التعارض والتزاحم، دلالة الاقتضاء، وإلغاء الخصوصية. هذه المناسبات تُسهم في ترجيح الأحكام عند التزاحم وتوجيه الدلالات عند التداخل، مما يعزز دقة الاستنباط ويجعلها أداة مرنة لمواجهة التعقيدات الفقهية. كما تُبرز قدرتها على ضبط العلاقة بين الحكم وموضوعه، مما يساعد في تحقيق نتائج متوازنة ومتناسقة مع المقاصد الشرعية.

٥- سد الثغرة النظرية وتطوير منهج الاستنباط:

نجحت الدراسة في تقديم معالجة نظامية لمناسبات الحكم والموضوع كمصدر مستقل للظهور، مما يُعدّ إسهاماً في سد ثغرة في الدراسات الأصولية التي ركّزت تقليدياً على القرائن اللفظية. من خلال تحليلها المستند إلى المبادئ العقلائية والمناهج الأصولية، قدمت الدراسة إطاراً نظرياً وتطبيقياً يُعزّز منهجية الاستنباط الفقهي، ويفتح آفاقاً جديدة للبحث في هذا المجال، مع إبراز دور المناسبات كأداة تأسيسية في بنية الدلالة الشرعية، مما يُسهم في تطوير الاجتهاد الفقهي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن أبي جمهور الأحسائي، محمّد بن زين الدين. (١٤٠٥ هـ ق). *عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية*. قم: دار سيد الشهداء (عليه السلام).

٢. ابن إدريس الحلي. (١٤١٠ هـ ق). *كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي*. الطبع الثاني. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٣. إبن إدريس الحلي. (١٤٢٩ هـ ق). *أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة*. قم: دليل ما.

٤. ابن شعبة الحرّاني، الحسن بن علي. (١٤٠٤ هـ ق). *تحف العقول*. الطبع الثاني. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٥. الإصفهاني، السيد أبو الحسن. (١٤٢٢ هـ ق). *وسيلة الوصول*. (المقرّر: الحسن السيادتي السبزواري). قم: : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٦. الإصفهاني، محمّد حسين. (١٤٠٤ هـ ق). *الفصول الغروية في الأصول الفقهية*. قم: دار إحياء العلوم الإسلامية.

٧. الأنصاري، المرتضي. (١٤١٥ هـ ق). *المكاسب المحرّمة*. قم: دار الفكر.

٨. الأنصاري، المرتضي. (١٤١٦ هـ ق). *فرائد الأصول*. الطبع الخامس. قم: النشر الاسلامي التابعه لجماعة المدرسين.

٩. الإيرواني، علي. (١٣٧٩هـ ق). *حاشية المكاسب*. قم: كتب النجفي.

١٠. البحراني، يوسف. (١٤٠٥ هـ ق). *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١١. البروجردي، السيد حسين. (١٤٢١ هـ ق). *لمحات الأصول*. قم: مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

١٢. جعفر، هيثم عبد الزهرة. (٢٠١٦ م). «مناسبات الحُكم والموضوع وأخواتها». *مجلة كلية الفقه*، المجلد ٢، العدد ٢٣.

١٣. الحرّ العامّلي، محمّد بن الحسن. (١٤٠٣ هـ ق). *الفوائد الطوسية*. قم: المطبعة العلمية.

١٤. الحرّ العامّلي، محمّد بن الحسن. (١٤٠٩ ق) *وسائل الشيعة*. قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

١٥. الحكيم، السيّد محسن. (١٤٠٤ هـ ق). *مستمسك العروة الوثقى*. قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

١٦. الحكيم، السيد محمّد سعيد. (١٤١٧ هـ ق). *مصباح المنهاج*. النجف: مؤسسة المنار.

١٧. الحكيم، محمّد تقي. (١٤١٨ هـ ق). *الأصول العامّة للفه المقارن*. قم: مجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام).

١٨. الحلبي، ابن زهرة. (١٤١٧ هـ ق). *غنية النزوع إلي علمي الأصول والفروع*. قم: مؤسسة الإمام الصادق(عله السلام)

١٩. الخراساني، محمّد كاظم. (١٤٠٩ هـ ق). *كفاية الأصول*. قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

٢٠. الخوئي، السيد أبو القاسم. (١٤١٨ هـ ق. أ). *التنقيح في شرح العروة الوثقي- الطهارة*. قم: اللطفي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢١. الخوئي، السيد أبو القاسم. (١٤١٨ هـ ق. ب). *موسوعة الإمام الخوئي*. قم: مؤسسة إحياء الآثار الإمام الخوئي.

٢٢. الخوئي، السيد أبو القاسم. (١٤١٠ هـ ق). *محاضرات في أصول الفقه*. المقرّر: إسحاق الفيّاض. قم: أنصاريان.

٢٣. الراوندي، سعيد بن عبدالله. (١٤٠٥ هـ ق). *فقه القرآن*. الطبع الثاني. قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

٢٤. الرشتي، حبيب الله. (د.ت). *بدائع الأفكار*. قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

٢٥. زاهد ع. ا. ك. (٢٠١٩). الموقف الأصولي من مسالك الاستنباط العقلية فيما لا نصّ فيه (القياس أنموذجا) .*مجلة كلية الفقه* .(29)*1* , https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i29.8319

٢٦. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. (١٤١٣ هـ ق). *مسالك الإفهام في شرح شرائع الإسلام*. قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.

٢٧. الشيرازي، السيد محمّد حسن. (١٤٠٩ هـ ق). *تقريرات آية الله المجدّد الشيرازي*. (المقرّر: على الروزدري). قم: موسسة آل البيّت (عليهم السلام).

٢٨. الصدر، السيد محمّد باقر. (١٤٠٨ هـ ق). *بحوث في شرح العروة الوثقي*. الطبع الثاني. قم: مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي.

٢٩. الصدر، السيد محمّد باقر. (١٤١٧ هـ ق). *بحوث في علم الأصول*. (المقرّر: السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي). الطبع الثالث. قم: موسسه دائرة المعارف.

٣٠. الصدر، السيد محمّد باقر. (١٤٢٠ هـ ق). *قاعدة لا ضرر ولا ضرار*. (المقرّر: السيّد كمال الحيدري). قم: دار الصادقين للطباعة والنشر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣١. الصدوق، محمّد بن علي ابن بابويه. (١٣٦٢ هـ ش). *الخصال*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٣٢. الصدوق، محمّد بن علي ابن بابويه. (١٣٧٦ هـ ش). *الأمالي*. الطبع السادس. طهران: كتابچي.

٣٣. الصدوق، محمّد بن علي ابن بابويه. (١٤١٣ هـ ق). *كتاب من لا يحضره الفقيه*. الطبع الثانى. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٣٤. صنقور البحراني، محمّد. (١٤٢٨ هـ ق). *المعجم الأصولي*. الطبع الثانى. قم: طيّار.

٣٥. الطبرسي، الفضل بن الحسن. (١٤١٠ هـ ق). *المؤتلف في جمع المختلف بين أئمة السلف*. المشهد: مجمع البحوث الإسلامية..

٣٦. الطوسي، محمّد بن الحسن. (١٤٠٧ هـ ق. أ). *الخلاف*. قم: النشر الاسلامي التابعه لجماعه المدرسين.

٣٧. الطوسي، محمّد بن الحسن. (١٤٠٧ هـ ق. ب). *تهذيب الأحكام*. الطبع الثالث. طهران: دار الكتب الإسلامية.

٣٨. العاملي، حسن بن زين الدين. (د.ت). *معالم الدين وملاذ المجتهدين*. قم: مكتب النشر الإسلامي.

٣٩. العراقي، ضياء الدين. (١٤١٤ هـ ق). *شرح تبصرة المتعلمين*. . قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٤٠. العراقي، ضياء الدين. (١٤١٧ هـ ق). *نهاية الأفكار*. الطبع الثالث. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٤١. العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف. (١٤١٣ هـ ق). *مختلف الشيعة في أحكام الشريعة*. الطبع الثاني. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٤٢. العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف. (١٤٠٤ هـ ق). *مبادئ الوصول إلى علم الأصول*. قم: المطبعة العلمية.

٤٣. عليدوست، أبو القاسم. (١٣٩٦ هـ ش). *فقه و مصلحت* (بافارسية). الطبع الرابع. قم: منشورات معهد الثقافة والفكر الإسلامي.

٤٤. الغزّالي، أبو حامد محمّد. (د.ت). *المستصفى من علم الأصول*. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٤٥. القمي، أبو القاسم. (١٤٣٠ هـ ق). *القوانين المحكمة في الأصول*. قم: إحياء الكتب الإسلامية.

٤٦. القمي، علي بن إبراهيم. (١٤٠٤ هـ ق). *تفسير القمي*. الطبع الثالث. قم: دار الكتاب.

٤٧. كاشف الغطاء، جعفر. (د.ت). *كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء*. إصفهان: المهدوي.

٤٨. الكشّي، محمّد بن عمر. (١٤٠٩ هـ ق). *رجال الكشّي (اختيار معرفة الرجال)*. مشهد: مؤسسة النشر لجامعة المشهد.

٤٩. الكليني، محمّد بن يعقوب. (١٤٠٧ هـ ق). *الكافي*. الطبع الرابع. طهران: دار الكتب الإسلامية.

٥٠. المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن. (١٤٢٣ هـ ق). *معارج الأصول*. لندن: موسسة الإمام علي (عليه السلام).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٥١. المشكيني، أبو الحسن. (١٤١٣ هـ ق). *كفاية الأصول مع حواشي المشكيني*. قم: لقمان.

٥٢. المظفر، محمّد رضا. (١٤٣٠ هـ ق). *أصول الفقه*. الطبع الخامس. قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعه لجماعه المدرسين.

٥٣. المفيد، محمّد بن محمّد. (١٤١٣ هـ ق). *كتاب المزار- مناسك المزار*. قم: المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد.

٥٤. مكارم الشيرازي، الناصر. (١٤٢٨ هـ ق). *أنوار الأصول*. قم: مدرسة أمير المؤمنين (عليه السلام).

٥٥. الموسوي الخميني، السيد روح الله. (١٣٩٢ هـ ش).*المكاسب المحرّمة*. طهران: موسسة النشر لآثار الإمام الخميني (ره).

٥٦. الموسوي الخميني، السيد روح الله. (١٤٢١ هـ ق). *كتاب البيع*. طهران: موسسة النشر لآثار الإمام الخميني (ره).

٥٧. الموسوي الخميني، السيد روح الله. (١٤١٠ هـ ق). *الرسائل*. قم: إسماعيليان.

٥٨. النائيني، محمّد حسين. (١٣٥٢ هـ ش). *أجود التقريرات*. (المقرّر: السيد أبوالقاسم الخوئي). قم: مطبعة العرفان.

٥٩. النائيني، محمّد حسين. (١٣٧٣ هـ ق). *منية الطالب في حاشية المكاسب*. (المقرّر: موسى الخوانساري). طهران: المكتبة المحمدية.

٦٠. النائيني، محمّد حسين. (١٤١١ هـ ق). *الصلاة*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٦١. ناصر ع. ا. (٢٠٢١). معالجة الاجمال عن طريق الجمع العرفي .*مجلة كلية الفقه*. *1*(36/37). https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i36/37.8294

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٦٢. النجفي، محمّد حسن. (١٤٠٤ هـ ق). *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*. الطبع السابع. بيروت: دار الإحياء التراث العربي.

٦٣. النراقي، أحمد بن محمّد. (١٣٨٨هـ ش). *مفتاح الأحكام*. قم: مركز نشر مكتب الإعلام الإسلامي.

٦٤. النراقي، أحمد بن محمّد. (١٤١٥ هـ ق). *مستند الشيعة في أحكام الشريعة*. قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

٦٥. الهاشمي الشاهرودي، السيد المحمود. (١٤٢٥ هـ ق). *بحوث في الفقه-كتاب الخمس*. قم: موسسه دائره المعارف فقه اسلامي.

٦٦. الهمداني، الرضا. (١٤١٦ هـ ق). *مصباح الفقيه*. قم: مؤسسة الجعفرية لإحياة التراث ومؤسسة النشر الإسلامي.

٦٧. الهمداني، الرضا. (١٤٢٠ هـ ق). *الحاشية علي المكاسب*. قم: محمد رضا الأنصاري.

٦٨. الوائلي ح. ع. ا. (٢٠٢١). الابعاد الدلالية للوصف الاصولي دراسة تحليلية. *مجلة كلية الفقه*. *1*(36/37) , https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i36/37.8292

٦٩. الوحيد البهبهاني، محمّد باقر. (١٤١٥ ق). *الفوائد الحائرية*. قم: مجمع الفكر الإسلامي.

٧٠. الياسري الحسيني، محمّد. (٢٠٠٧ م). *معجم المصطلحات الأصولية*. دمشق: مركز ابن إدريس الحلّي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

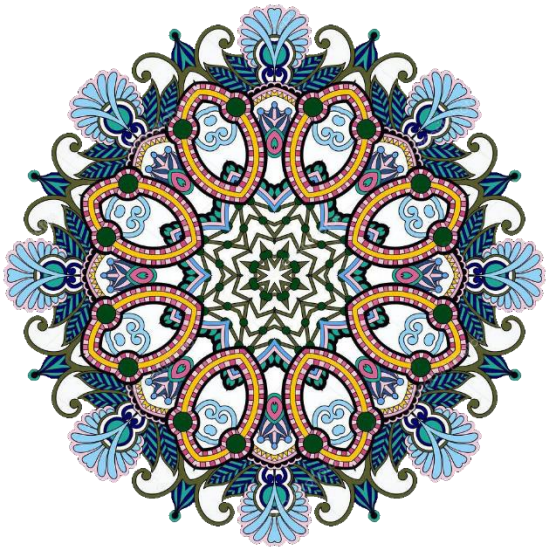

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.20745

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي